

طلب استخراج بيان بصلاحيه الموقع من الناحية التخطيطيه والاشتراطات البنائيه

بيانات الطلب	
ر قم الطلب (يملآ بمعرفه الموظف المسئول)	اريخ الطلب /
بيانات مقدم الطلب	
رقم قومي :	لاسم /
	لصفة / :
بيانات الموقع المراد استخراج بيان صلاحية للبناء له	
شارع ثارع	قم القطعة:
: محاقظه:	نطقة / مدينه
<u>بيانات الحدو د</u>	
بطول متر يطل عل <i>ي</i>	حد البحري
بطولمتر يطل علي	لحد الغربى
بطولمتر يطل علي	حد الشرقي
بطولمتر يُطلُ علي	حد الجنوبي
ت قوقيع مقدم الطلب	.
ايصــال	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
<u> </u>	
الطلب المقدم من السيد	استلمت أنا
ج بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنانية مستوفياً كافة متطلبا	
	الحصول على الخدمة (الد
· ·	وقيد الطلب برقم
	ti - ti - 1 . ti

توقيع الموظف المختص



القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ ؛ لسنه ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين علي الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة علي استخراج بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بالوحدات المحلية / مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وآي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

• صورة من بطاقة الرقم القومي لطالب البيان " والأصل العمرانية رقم ؟؟١ السنة ١٠٠٩ باللائمة التنفيذية لقانون العمرانية رقم ؟؟١ السنة ١٠٠٩ باللائمة التنفيذية لقانون البناء ،

• الإيصال الدال على سداد الرسوم المستحقة •

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة

• يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قرارا بتحديد الرسوم على الوجه التالى:

" رسم مقابل طلب الموافقة علي الموقع من الناحية التخطيطية وعلي إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بما لا يجاوز مائتي جنية ، ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد علي ٣ % (ثلاثة في المائة) سنويا ، " طبقا للمادة (١٩) من القانون رقم ١١٩ لسنه ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء

ثالثا: التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة:

• تلتزم الجهة الإدارية بإصدار البيان خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب (طبقا للمادة (١١٠ /د) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء .

في حاله عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمي يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :۲/۳۷۷۹٤۸۷٦

هيئة الرقابة الإدارية (المركز الرئيسي بالقاهرة): ت: ٢٧٢٨ • ٢/٢٩ • مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت: ٢٧٢٨ • ٢/٣٠٠